قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

أسس حماية الحرية الدينية في الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية

Foundations for protecting religious freedom in regional agreements and charters

بن بيهي فرحاية* [1]، أ.د ليلى جمعي [2]
[1] كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران (الجزائر).
[2] كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران (الجزائر).

Key words:
religion
freedom
right
foundation
agreement
charter
rituals.

Abstract

Religious freedom is one of the most basic human rights in countries, and it has a fundamental dimension in the life of the human being, as he seeks to own it and live according to its requirements, so he chooses what suits him of belief and believes in it and practices his rituals and rituals as his natural right, and this right as guaranteed by laws and international, also found its echo In regional charters and agreements that relied on a set of foundations and principles to protect and devote this right to achieve human dignity and in pursuit of global peace and security.

معلومات المقال
تاريخ المقال:
الإرسال :2023-03-01
القبول : 2023-05-10

الكلمات المفتاحية:
الدين
الحرية
الحق
الأساس
الاتفاقية
الميثاق
الشعائر.

ملخص

تعد الحرية الدينية أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية في الدول، ولها بعد أساسي في حياة الكائن البشري، حيث يسعى إلى امتلاكها والعيش وفق مقتضياتها؛ فيختار ما يناسبه من معتقد ويؤمن به ويمارس طقوسه وشعائره، بصفتها حقه الطبيعي، وهذا الحق كما كفلته القوانين الدولية، فكذلك وجد صداه في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية التي اتكأت على مجموعة من المبادئ والأسس لحماية هذا الحق وتكريسه تحقيقا لكرامة الإنسان والأمن والسلام العالميين.

* Corresponding author at : University of Oran, ALGERIA.
Email :fahimaf11@yahoo.fr

1. مقدمة

يلاحظ اليوم اتساع نطاق الاهتمام بمسألة الحريات العامة ليصل إلى كل أنحاء المعمورة؛ وليطال كل السلطات والمؤسسات المعنية بهذه المسألة و لقد أصبح موضوع الحريات في كل المجتمعات المعاصرة هاجسا رئيسيا يشغل الساحات الفكرية والسياسية والقانونية، ومحل بحث ونظر ونقاش النخب المثقفة والعلمية بمختلف خلفياتها الإيديولوجية إلى درجة تأسيس منظمات دولية مستقلة للحريات والحقوق التي لها من النفوذ والسلطة والتأثير في القرارات وتوجيه الرأي العام الدولي والمجتمعي تنطلق من أسس ومفاهيم عن الحريات والحقوق التي تحاول أن تعطيها طابعا كونيا ومشتركا إنسانيا يتجاوز الحدود الثقافية والجغرافيا للمجتمعات.

والحريات الدينية أو حق الإنسان في اعتناق الدين الذي يشاء؛ وأن يمارس شعائره التعبدية تندرج في القانون الدولي ضمن حماية الفكر والوجدان والدين وتصنف في زمرة الحقوق المدنية والسياسية, وهذه الحقوق مقررة للأفراد؛ سواء بموجب التشريعات الوطنية أو وفقا للاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ولقد بلغت الحرية الدينية حدا من الاحترام والرعاية أدى إلى اقترانها بوسائل حماية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني, فهي مكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعروفة ومطبقة في معظم دول العالم و إن بنسب مختلفة.

ولم يقتصر الاهتمام الدولي بحماية هذه الحرية بل حظيت أيضا بالاهتمام على المستوى الإقليمي

ولقد توكأت الاتفاقيات الإقليمية على مجموعة من الأسس لتدعيم حماية الحريات الدينية وإكسابها طابعا إلزاميا إقليميا.

وعليه كان من المفيد معرفة هذه الأسس، فكان موضوع هذه الدراسة "أسس حماية الحرية الدينية في الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية".

الإشكالية

إن تعزيز وتأكيد الحريات الدينية المعترف بها إقليميا يعد عامل مهم في تحقيق مفهوم الأخوة والكرامة الإنسانية، وتنطوي الإشكالية الرئيسية على معرفة الأسس المعتمدة في تقرير الحرية الدينية في المواثيق الإقليمية؟

أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية منها:

1-التعريف بجملة من المصطلحات المتعلقة بالبحث والتي لها علاقة وطيدة به كالحرية والمعتقد والدين وإيراد مجموعة من التعريفات الواردة في في بيان حقيقة الحرية الدينية

2-الوقوف على النصوص القانونية في الاتفاقيات الإقليمية وتحليلها وعرض الآليات والأسس الواردة فيها

منهج البحث

قد اقتضت طبيعة البحث أن أسلك المنهج القانوني التحليلي من أجل استعراض التعريفات المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليل نصوص الاتفاقيات الإقليمية.

خطة البحث

اشتملت هذه الدراسة على خطة للبحث متكونة من مقدمة ومبحثين:

الأول: يتم فيه تحديد وضبط مدلول مصطلح الحرية الدينية

والثاني: يشمل دراسة الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالحرية الدينية وبيان الأسس الواردة فيها.

المبحث الأول: ماهية الحرية الدينية

وحرية الإنسان تنطلق من مبدأ الحق وتعد ممارسة له والذي يكفل هذا الحق هو حرية الفكر المفضية إلى حريته الدينية، يتقررمن هذا المبدأ أن بداية الوجود الديني مرتبطة ببداية الوجود الإنساني، وإن اختلف الباحثون في تفسير الكيفية التي وجد بها الدين ممثلة في الفكر الإنساني أو الوحي الإلهي، فإن الدين حتمي لازم والإنسان حر في ديانته اعتقادا واختيارا وممارسة.

وفي هذا المبحث سيتم تعريف المصطلحات محل الدراسة

المطلب الأول: المفهوم اللغوي

الفرع الأول: التعريف بالحرية

الحريّة مشتقة من الفعل حرّ أي ما خالف العبوديّة (فارس ابن زكرياء الرازي، 2011، ص، 264) وتُطلق الحريّة ويُراد بها : الشّرف، الوسط، الكرم (ابن منظور، 2003، ص 213)، الخيريّة (محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، 2011، ص 398)، الفعل الحسن والخلوص (ابن منظور، ص 213).

نخلص من جميع هذه الدلالات اللغوية إلى أن لفظ الحرية يراد به عدة معاني أهمها: الشرف والخيرية والخلوص.

الفرع الثاني: التعريف بالدين

يطلق الدين ويراد به: الإسلام، الطاعة ,العادة والشأن (ابن منظور، ص205)، وهو جنس من الانقياد، يقال قوم دين؛ أي مطيعون منقادون، والمدينة كأنها مفعلة، سميت بذلك لأنها تقام فيها طاعة ذوي الأمر (أبي الحسين أحمد ابن فارس ابن زكريا، 1979، ص319).

المطلب الثاني: التعريف بالحرية الدينية

لقد تحدّث المفكرون المعاصرون كثيرا عن الحرية الدينية واستفاضوا في البحث عن مفهومها ومعالمها وحدودها واختلفت

طبيعة معالجاتهم لموضوعاتها تبعا لتنوع المناسبات التي تناولوا من خلالها قضية الحريّة؛ فتارة يكون الحديث عنها في سياق الحديث عن الحريّات العامّة، وتارة في سياق البحث عن حقوق الإنسان، وتارة في سياق الحديث عن الشّبهات التي يثيرها خصوم الإسلام، وغيرها من المناسبات (سلطان بن عبد الرحمان، ص 242).

ومن تلكم التّعريفات:

"الحريّة الدّينيّة هي أن يكون الإنسان حرا في اختيار الأفكار والرّؤى والمعتقدات التي يرى أنّها هي الحق، فلا يُكره أن يعتنق منها ما لا يراه كذلك" (عبد المجيد النجار، 2008، ص103).

وتُعرّف أيضا أنّها: "حق الإنسان في اختيار ما يؤمن به ابتداء، ووفقا لما استقر عليه قلبه وضميره ووجدانه، من غير ضغط ولا قسر أو إكراه خارجي." (نبيل قرقور، 2010، ص40.).

بحسب هذه التّعاريف فإنّ الحرّيّة الدّينيّة يشمل معناها على:

1- الحق في التّفكير أو الحرّيّة الفكريّة

2-منع الإكراه.

كما يُقصد بالحرّيّة الدّينيّة: إمكان الإنسان من اختيار الدّين الذي يراه أو يقتنع به،

وأمّا حرّيّة العبادة فمعناها: حرّيّة الشّخص في أن يتعبّد أو يمارس طقوس ديانته، أي أن يباشر مظاهر الدّين الخارجيّة التي خرجت من عالم السّرائر إلى عالم الظّاهر وهي تتضمن كذلك حرّيته في عدم مباشرة أي مظهر من هذه المظاهر، لكن ممارسة الشّعائر الدّينيّة خارج المسكن أمر دقيق يتطلب رقابة من الدّولة وحدودا يفرضها النّظام أو الصّالح العام (وهبة الزحيلي، ص73).

وأمّا ممارسة الشّعائر الدّينيّة سواء في قالبها الفردي أو الجماعي؛ تعني منح أتباع عقيدة دينيّة معترف بها الحق في إقامة شعائرها وتتمثل هذه الحرّيّة في ممارسة الشّعائر الدّينيّة من قِبل أتباع العقيدة الدّينيّة المعترف بها في قالبها الفردي أو الجماعي؛ وإقامة دُور العبادة الخاصّة بها، وحرّيّة ارتيادها جهرا وعلانيّة، وعلى وجه الإجمال فالحرّيّة الدّينيّة تتحقق في الواقع عندما يقوم الإنسان بأداء الطقوس الدّينيّة؛ والصّلوات؛ وفروض العبادة؛ وذلك دونما إخلال بالنّظام العام، أو حسن الآداب، أو الاعتداء على مشاعر معتنقي الديانات الأخرى (خالد مصطفى فهمي، ص3).

والأديان التي تؤدّي شعائرها علنا، هي الأديان التي تعترف بها الدّولة، وهذا الاعتراف يأتي بصورة السّماح لها بإقامة مؤسساتها الدّينيّة التي تؤدّى فيها الشّعائر؛ كالجامع، والكنيسة، والمعبد، وقد لا تظهر وتبقى كامنة في نفس الفرد، ولهذا إذا ما اعتنق الفرد دينا معيّنا، فقد يمارس الشّعائر الدّينيّة لذلك الدّين والعمل بمبادئه، وعند ذلك يخرج الموضوع من مجرد الاعتقاد الرّوحي، بممارسة شعائر ذلك الدّين فتبرز عند ذلك أيضا حرّيّة العبادة (ممارسة الشّعائر الدّينيّة) كما أنّ اعتناق الدّولة لدين معين، لا يعني حرمان الآخرين من حرّيّة اعتناق من حرّيّة اعتناق دينا ومعتقدات أخرى، وحريتهم بممارسة شعائر الدّيانة (نوال طارق إبراهيم العبيدي، 2009، ص 74).

أمّا حرّيّة العقيدة: "هي أن يملك الإنسان ويختار ما يرضاه من الإيمان؛ والنّظر للكون، والخالق، والحياة، والإنسان، دون إكراه أو قسر أو فرض عليه" (محمد الزحيلي، 2009، ص5-6).

وحرّيّة العقيدة تمنح الإنسان الحق في اختيار عقيدة معيّنة بذاتها دون تأثير خارجي.

وهذه الحرّيّة قائمة على قدرات الوعي لدى الإنسان، والتي تحتم عليه أن يكون كامل المسؤوليّة فيما يقرّره لحياته، وهنا ترد قيمة الحرّيّة إلى قيمة الإنسان، لأنّها حرّيّة ترفض الاتباعيّة، إلا فيما يقرّره الإنسان بسمعه، وبصره، وفؤاده (محمد أبو قاسم حاج محمد، 2012، ص43). من ذلك الشّعور الذي يختلف عن كلّ عاطفة إنسانيّة فهو أعمق وأقوى من كلّ إحساس معروف، فهو أصيل في الإنسان (محمد كامل الخطيب، 2005، ص221).

والأساس الفلسفيّ الذي تعود إليه فكرة حرّيّة الاعتقاد هو إنكار وجود حقيقة مطلقة، وأن كلّ فرد هو مقياس ما يعتنق من أفكار، ولا أحد يمكنه القطع بأنّ معتقده هو الحق، وأنّ معتقد غيره خطأ قطعا، وأقصى ما يمكنه الجزم به رأيه صواب يحتمل الخطأ، وأنّ رأي غيره خطأ يحتمل الصّواب وهو ما يسمّى نسبيّة الحقيقة (صالح بن درباش بن موسى الظهراني، 2012، ص96). وما دام أنّ الحقيقة نسبيّة، فلكلّ امرئ أن يعتقد ما يشاء، لأنّ العقائد لا يمكن أن تكون صوابا مطلقا ولا خطأ مطلقا (صالح بن درباش، ص96).

وفلسفة الحرية في الإسلام هي ما اختاره المولى الأجل الأكرم الممثل في قانون السماء المنزل بواسطة الوحي وذلك ما يوافق الخليقة في كل حياتها ويكون هذا الأمر بالتناسب بين حرية اختيار العبد وما اختاره له الرب وبذلك يكون توافق العقيدة والمعتقد.

و الحرّيّة الدّينيّة شاملة لحرّيّة المعتقد.وحرّيّة الاعتقاد شاملة لكلّ تصور، قد يتنافى مع الدّين، أو أنّه تصوّر دينيّ في حدّ ذاته، وأمّا الحرّيّة الدّينيّة فهي خاصّة في المعتقد عامّة، وشاملة لكلّ ما يتعلق بالدّين؛ سواء كانت تصورا، أو سلوكا، أو شعائر دينيّة (عبد الرحمان الحللي، 2001، ص 27).

وقد أقرّت الاتفاقيّات الدّوليّة بشأن الحقوق المدنيّة والسّياسيّة لسنة 1966 المادة 18 بهذا الحق، والتي نصّت على: "لكلّ فرد الحق في حرّيّة الفكر، والضّمير، والدّيانة، ويشمل هذا الحق حرّيّته في الانتماء إلى أحد الأديان، أو العقائد، باختياره في أن يعبّر منفردا، أو مع آخرين بشكل علنيّ، أو غير علنيّ عن ديانته، أو عقيدته، سواء أكان ذلك عن طريق العبادة، أو إقامة

الشّعائر، أو الممارسة أو التّعليم" (سعدى محمد الخطيب، 2011، 48).

تشير هذه المادة إلى عدد من الحقوق وهي:

- حرّيّة الفكر والوجدان والدّين.

- حرّيّة الفرد في اعتناق أي دين يختاره.

- والحق في الممارسة وإظهار هذا الدّين.

وهناك مّن يرى أنّه: "للحرّيّة الدّينيّة جانبان متميزان، ولكن في الوقت نفسه متكاملان، فالحرّيّة الدّينيّة تعني في المقام الأول حق الاختيار، والتّعبير عن الاعتقاد حق نسميه عادة حرّيّة الاعتقاد"

La liberté religieuse revêt deux aspects distincts mais complémentaires . Elle signifie tout d'abord le droit de choisir et d'exprimer sa foi ; droit qu'on dénomme habituellement le liberté de conscience.(A fessier, 1927, p92).

"وبناءا على القرار 9 للاتفاقيّة الأوروبيّة لإعلان حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة بتاريخ 04 نوفمبر 1950 والذي يقرر: "أنّ الحق في حرّيّة التّفكير والاعتقاد، والدّين هذا الحق يتضمن ... حرّيّة الممارسة الدّينيّة أو الاعتقاديّة فرديّا أو جماعيّا في الحياة الخاصّة، أو العامّة عن طريق العبادة، التّعليم، أو عن طريق ممارسة الطّقوس"

وهكذا فالجانب الآخر للحرّيّة الدّينيّة يتمثّل في حرّيّة العبادة.

Ensuite ; cette liberté recouvre aussi ; selon l'article 9 de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales du 4 novembre 1950 ; le « …. Droit a la liberté de pensée ; de conscience et de religion ; ce droit implique … … la liberté de manifester sa religion ou sa conviction individuellement ou collectivement ; en public ou en privé ; par le culte ; l'enseignement ; les pratiques et l'accomplissement des rites ». Le second aspect de la liberté religieuse est appelé la « liberté des cultes ». (Discours du président de la république, Mr Jacques Chirac, 2003, p156).

وبناء على ذلك فحرّيّة الاعتقاد ليس على إطلاقها، وإنّما هي باعتبار إعمال الفكر، والمقدمات المؤديّة إلى النّتائج، ومَن كان حرا في طريقة تفكيره، كان حرا في اعتناق ما أوصله إليه تفكيره (محمد بو رعاب، ص).

والمعتقدات بما يتبعها من أحكام وآداب سلوكيّة، ليست في الحقيقة إلا ثمرات تطبيقيّة لمجموعة معارف، ومعلومات، وأفكار نظريّة (محمد سعيد رمضان البوطي، 2010، ص180).

المبحث الثاني: أسس الحرية الدينية في المواثيق الإقليمية

يوجد في الوقت الحاضر ثلاثة نظم إقليمية تعمل في ثلاث قارات ذات فاعلية في حماية حقوق الإنسان، وهذه النظم حسب كفاءتها هي: النظام الأوروبي الذي يعد أفضلها. يليه النظام الأمريكي والذي يعمل في قارتي أمريكا الشمالية والجنوبية والنظام الإفريقي. وقد تناول هذا المبحث الحرية الدينية في هذه الأقاليم بالإضافة إلى الدول العربية (العتري علاء عبد الحسن والعبيدي سؤد طه، 2014، ص215).

والاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان؛ هي تلك المتعلقة بنطاق محدود بعدد من الدول، أو حيز جغرافي، وتتضمن أحكاما لتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، ص40).

ومن أجل هذا بادرت العديد من الدول بإبرام اتفاقيات دولية إقليمية سواء على المستوى الأوروبي أو الأمريكي أو الإفريقي أو العربي أو الإسلامي (صوفي كهينة، 2013-2014 ، ص19).

وترد نصوص الاتفاقيات الإقليمية إما لتؤكد ما جاء في الاتفاقيات العالمية وتدعيم حمايتها وإكسابها طابعا إلزاميا إقليميا، أو النص في الاتفاقية الإقليمية على حقوق جديدة غير منصوص عليها في الاتفاقيات العالمية، أو وضع آلية للرقابة أكثر فعالية لضمان حقوق الإنسان (بن جيلالي سعاد ، ص40. عمر أحرسان، 2017).

والحرية الدينية كما نالت اهتماما دوليا، كذلك حظت على اهتمام إقليمي في مناطق شتى من العالم، وسأتناول بعضها في هذه الدراسة.

المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

الفرع الأول: حق الخصوصية للفرد في مجال الاعتقاد(الأساس الأول)

ينطلق مجال حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي من فكرة القانون الطبيعي، حيث يعتبر الإنسان متمتع بحقوق طبيعية يولد ويموت معها، ولا يجوز الانتقاص منها وإلا فإنه لن يعيش عيشة البشر (وليد الدرديري عبد الحميد، ص20).

وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية كانت أوروبا الغربية هي المنطقة الأولى التي اعتمدت نظاما إقليميا دوليا يسعى إلى ترقية التعاون الدولي في ميادين مختلفة؛ منها مجال حقوق الإنسان (معزيز كاتية، ص36). فنشأت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (عقدت الاتفاقية في روما وصادقت عليها الدول الأوروبية في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953). من أجل حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا بتاريخ 4 نوفمبر 1950. ولما كانت أوروبا تشع بالمجتمع الثقافي، ذا قيم مشتركة وثقافات متعددة في ماضيها وحاضرها وتتميز بالتسامح والتعددية والانفتاح؛

فالجميع متساوون أمام القانون ويحق لهم التمتع بالمساواة في الحماية التي يوفرها القانون الأوروبي، ومن الواجب الإعمال الكامل والفعال لجميع حقوق الإنسان دون تمييز أو فرق وفق ما ورد في المواد المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الأوروبية، وغيرها فالتمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان في العالم، ويجب مكافحته بجميع الوسائل القانونية لأنه يهدد المجتمعات الديمقراطية وقيمها الأساسية (أحمد المبارك بن محمد، ص56).

تناولت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حرية العقيدة من خلال المادة التاسعة منها (نص المادة 9: -1 لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع الآخرين،بصفة علنية أو في نطاق خاص. -2 تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته، فقط للقيود المحددة في القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم)، حيث اعترفت للإنسان بحرية العقيدة واعتبرتها حقا طبيعيا ثابتا لكل إنسان دون تمييز، كما ضمت حقوقا أخرى، أهمها حرية تغيير العقيدة الدينية وحرية الإعراب عنها وإقامة الشعائر بصفة فردية أو جماعية (دياب جفال إلياس، 2012-2013، ص57).

ويتبين جليا من خلال هذه المادة أنها لم تخرج عن السياق العام الذي جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 08 منه، فالفقرة الأولى من نص المادة التاسعة تؤكد هذا الحق العام في حرية المعتقد وتحمي الخصوصية الذاتية للفرد في مجال الاعتقاد الشخصي، والإيمان الديني أمام أي محاولة التقييد (أحمد المبارك بن محمد، ص174).

وقد سيقت هذه المادة على سبيل العموم والإطلاق في فقرتها الأولى ولكن في الفقرة الثانية من الاتفاقية فقد أخضعت حرية إعلان الدين لمجموعة من القيود الملزمة وهي ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

والمدقق في النص للمادة 9 من الاتفاقية يجد أنها عالجت حق حرية التدين للإنسان باستعمال الفعل (impliquer)؛ بمعنى بشمل أو يتضمن وقد سار على ذلك باستعمال نفس الفعل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18، بينما المادة 10 من الاتفاقية الأوربية والتي تعالج حرية التعبير تم فيها استعمال الفعل (comprendre)؛ بمعنى يستوعب، فالفعل الثاني أكثر دقة وأحسن مناسبة لاشتماله على معنى الإدراك والفهم، وهو ما لا يتضمنه الفعل الأول؛ خاصة وأن الحق في اختيار الدين اختيارا صريحا وحقيقيا أو ممارسة شعائره، يكون بإدراك الفرد لحقيقته ويكون فاهما لما يعمل حتى يتأكد أن اختياره كان حقيقيا (محمود السيد حسن داوود، 2013 ، ص43).

الفرع الثاني: تدعيم آليات الرقابة على الحرية الدينية(الأساس الثاني)

تمثل الاتفاقية الأوربية تشريعا دوليا أوربيا بآليات تنفيذ ومراقبة وقضاء دولي أوروبي، بفضل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد دخلت هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول الأطراف فيها، وأصبح للفرد الأوروبي حق الاستناد عليها مباشرة أمام السلطات الوطنية (معزيز كاتية، ص36) ؛ خاصة وأن دول أوربا في مجال حقوق الإنسان، تراقب بعضها البعض، وللأفراد أيضا الحق في مراقبة دولهم في هذا المجال (حنان أنور، 2018-2019، ص29)، وقد قبلت الدول الأعضاء الاختصاص القضائي الإلزامي لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية؛ كما قبلت اختصاص اللجنة الأوربية في تلقي شكاوي الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضدها في حالة انتهاك الاتفاقية (معزيز كاتية، ص36-37).

وتهدف هذه المحكمة إلى تأمين حماية حقوق الإنسان، وتمارس في ذلك الرقابة الدولية على القضاء الأوربي الداخلي، ولاشك أن للرقابة القضائية الدولية فوائد كثيرة منها ما يتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الطرف في الاتفاقية؛ كأن تكون الدولة ملزمة بأن تجعل قانونها الداخلي متفقا مع أحكام الاتفاقية (محمود السيد حسنت داوود، 2012، ص26).

وبناء على ذلك، أعطى الفرد حق اللجوء المباشر لهذه المحكمة إذا اعتبر نفسه ضحية لأحد الانتهاكات الخاصة بالحقوق المحمية بهذه الاتفاقية، ولم يحصل على حقه أمام القضاء الداخلي، وذلك من دخول البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1998 (وليد الدرديري عبد الحميد، ص20). وأهم التعديلات التي أدخلها البروتوكول المذكور على النظام الأوروبي تمثلت في إلغاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، واستحداث محكمة أوروبية دائمة ذات ولاية إجبارية في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (حنان أنور، ص30).

وجاء البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بباريس الصادر في 1952/03/20 في المادة الثانية، حيث تضمنت عدم تحريم أي فرد من الحق في التعليم وتحترم الدولة حق الآباء في ضمان أن يكون تعليم أبنائهم والتدريس لهم متفقا مع معتقدات الآباء الدينية والفلسفية (وليد الدرديري عبد الحميد، ص21).

ولاشك أن هذه المادة تشير إلى أن الدولة حين تمارس وظائفها في تقديم خدمات التعليم، فلابد أن تكون محايدة، ولا تعمل على مراعاة ما تشجع عليه من دين أو معتقد، وذلك بالتوصية بسلوك أو تصرف معين، بل المراعاة الأولى يجب أن تكون متجهة إلى معتقدات الآباء الدينية والفلسفية، ومع أن هذه

المادة لا تخص تغيير الدين ولا تتضمن الإشارة إليه؛ إلا أنه كما ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يجب أن تكون مقروءة في ضوء المادة التاسعة من الاتفاقية (محمد السيد حسن داوود، ص123).

المطلب الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

الفرع الأول: حرية الإنسان وحقه في المحافظة على الدين(الأساس الأول)

لم يقتصر الاهتمام الدولي الإقليمي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوفير الضمانات التي تكفل التمتع بها على الاتحاد الأوربي وحده، وإنما كان هناك أيضا –ولو بدرجة أقل- اهتمام مماثل من دول أمريكية؛ تربط بين أعضائها روابط جغرافية وحضارية مشتركة (أحمد سليم سعيفان، ص372).

تمت الموافقة على إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في 22 نوفمبر 1969 (اعتمدت الاتفاقية في مؤتمر المنظمة الخاص بحقوق الإنسان المنعقد في سان خوسيه بكوستاريكا ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات).

تتكون الاتفاقية من مقدمة و22 مادة، وقد تضمنت تقنينا شاملا ودقيقا لحقوق الإنسان والحريات العامة ورغم تشابهها وتطابقها مع بعض الجوانب مع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، إلا أنها أكثر تفصيلا وشمولية في النص على كثير من الحقوق (فريحة محمد هشام، 2019، ص174).

وقد نصت المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية على حرية الضمير والدين (تنص المادة 12 على مايلي: -1 لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته، أو نشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سرا وعلانية. -2 لا يجوز لأحد أن يتعرض لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما. -3 لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات بلا القيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم. -4 للآباء أو الأوصياء حسب ما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقا لقناعاتهم الخاصة) ، وتميزت بأنها أقرت حق الإنسان في المحافظة على دينه فلا يكره على تغييره أو اعتناق دين آخر (معزيز كاتية ، ص36).

وتفصيلا، اشتملت الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة على حرية اختيار الدين أو تغييره، وحرية إظهار الدين ونشره كما منعت وضع قيود تعيق الفرد من الحرية الدينية. أما الفقرة الرابعة فقد أقرت للأولياء والأوصياء حق التربية الدينية للقصر وفقا لقناعاتهم. أما الفقرة الثالثة فقد ركزت على القيود الواردة على الحرية الدينية.

هذا؛ وقد توجهت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى تطبيق مفهوم ضيق للفظ "القانون" في الفقرة الثالثة بحيث جعلت القيود تقتصر على التشريع دون غيره من المصادر الأخرى الناقدة داخل الدول المعنية (بلحيرش حسين، 2012، ص79).

وفي ظل هذا التفسير، فإن تحقيق شرعية القيد، لا يتم إلا إذا كان القانون دقيقا ومحددا ومعلوم الآثار والنتائج، فلا يكف النص في القانون على جواز تقييد هذه الحرية تحديدا دقيقا حتى يكون المخاطبين على دراية كافية بها فيضبطون سلوكهم على أساسها. ويتمتعون بالحماية المناسبة في مواجهة أي تعسف قد يصدر من السلطات العامة في الدولة، إلا أن شرط الدقة في حد ذاته شرط نسبي، لذلك يشترط في القيد مستوى معقول من الدقة وهذا لا يتوفر إلا مع تحديد وتفصيل الشروط المقيدة لحرية إظهار المعتقد وممارسة شعائره بالشكل الذي يمكن من التعرف على هذه القيود (بولطيف سليمة، ص 308-309. بلحيرش خثير، ص79-80).

الفرع الثاني: آليات الرقابة على الحرية الدينية(الأساس الثاني)

على غرار التجربة الأوربية؛ نشأ عن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان رقابة قضائية دولية لتأمين حقوق الإنسان التي أقرتها الاتفاقية والتي شملت الحرية الدينية (وليد الدرديري عبد الحميد، الحق في حرية الاعتقاد، ص21).

فقد أدى الاعتماد على هذه الاتفاقية إلى توسيع اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وإنشاء هيأة إشرافية ثانية ذات طبيعة قضائية وهي المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (hribrary.com.edu, p560). وأن من المهام الموكلة للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بمقتضى أحكام الاتفاقية هو تلقي الشكاوى والنظر فيها وفقا لإجراءات محددة، واللجنة هنا معنية بنوعين من الشكاوى: شكاوى الدول وشكاوى الأفراد (جنيدي مبروك، 2014-2015، ص237) (اعتمد الميثاق الإفريقي خلال الدورة 18 لمنظمة الوحدة الإفريقية ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 وابتداءا من عام 2001 أصبح يسمى بالاتحاد الإفريقي).

المطلب الثالث: حماية الحرية الدينية على المستوى الإفريقي والعربي والإسلامي

الفرع الأول: آلية الحماية على المستوى الإفريقي

شكل اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي انعقد في نيروبي (كينيا) في 27 جوان 1981؛ بداية لعهد جديد في ميدان حقوق الإنسان في إفريقيا. وقد نص الميثاق على أن الدول الأطراف عليها واجب تعزيز وكفالة احترام الحقوق والحريات التي يتضمنها هذا الميثاق. وذلك من خلال التعليم والتربية والنشر والسهر على أن تفهم هذه الحريات والحقوق التي يتضمنها الميثاق (أحمد المبارك بن محمد، ص177).

وقد وضع الميثاق الإفريقي آلية وحيدة للإشراف على تطبيق أحكامه؛ وهي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حيث أسند لها مهمتين أساسيتين؛ النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها. وبعد 11 سنة من عمل هذه الآلية، اتفقت الدول الإفريقية على ضرورة تدعيم هذه اللجنة بآلية جديدة تكون أكثر قوة ونجاعة لتدعيم عملها في مجال الحماية. فتم وضع بروتوكول إضافي للميثاق الإفريقي ينص على إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (لعرج سمير،2011-2012، ص5-13).

وقد انفرد الميثاق بتغطية شاملة لحقوق الإنسان والشعوب؛ إلا أنه ما يعاب عليه هو غياب الآليات والوسائل والطرق القانونية والاختصاص الإلزامي لجهاز قضائي فعال كمحكمة إفريقية لحقوق الإنسان على النمط الأوربي، والتي توكل إليها أساسا مهمة السهر على احترام الدول المتعاقدة لأحكام الميثاق؛ إذ أن اللجنة المذكورة أعلاه لا تتمتع باختصاص قضائي لإرغام الدول الأعضاء كما يلاحظ على صعيد آخر غياب شكاوى الدول ضد بعضها البعض(أسماء تخنوني، 2019، ص155).

أما مهام اللجنة الإفريقية فتتمثل في تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق وصياغة المبادئ والقواعد الهادفة إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية؛ إذ تقوم اللجنة بجمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة (أحمد سليم سعيفان، ص374).

وأكد الميثاق الإفريقي حق الشعوب في الحرية الدينية في نص المادة الثامنة منه (نص المادة 8: "حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام")؛ وقد جاءت هذه المادة مختصرة جدا مقارنة بالمواد التي كرست حرية المعتقد في المعاهدات والاتفاقيات السابقة؛ سواء العالمية أو الإقليمية. فاقتصرت على أن حرية العقيدة وكيفية ممارستها مكفولة، ولا يجوز أن يتعرض أي فرد لإجراءات من شأنها تقييد ممارسة هذا الحق. وهذا كله بمراعاة القانون والنظام العام (أحمد سليم سعيفان، ص178).

ونجد أن هذا الميثاق أقر بأن المسوغات الأساسية لتقييد الحرية الدينية إنما تنحصر في وجوب احترام القانون والنظام العام، وبذلك ترك هذا الميثاق للمشرع الوطني في كل دولة وضع القيود التي يراها ضرورية (بولطيف سليمة، ص190).

وبذلك جعل الهامش التقديري للدول أكثر اتساعا وحرية بسبب قلة الضوابط المفروضة على المشرع الوطني إثر استعمال سلطته التقديرية لحماية حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية (بلحيرش حسين، ص97).

كما أن الميثاق لم يشر إلى ضابط أو قيد التماشي مع مقتضيات النظام الديمقراطي، كشرط يجب أن تلتزم به الدول عند تقييدها لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وفي ظل غياب هذا المعيار. ليس من المستغرب أن ينقلب التمتع بحرية التعبير عن الدين إلى استثناء وتقييد بمقتضيات النظام العام وفقا للقوانين واللوائح الداخلية للدول المعنية (بولطيف سليمة، ص310. بلحيرش حسين، ص93).

الفرع الثاني: آلية الحماية على المستوى العربي والإسلامي

خرجت الدول العربية من أزمة الاستعمار لغرض بناء الاستقلال والتمتع بالحقوق ومع قيام جامعة الدول العربية ونمو حركة القومية العربية والدعوات إلى الوحدة أو الاتحاد بين الدول العربية، نما تيار عربي للمطالبة بميثاق عربي لحقوق الإنسان. وذلك كضمان لحقوق الإنسان العربي من أي اضطهاد، خاصة وأن بعض الدول العربية ليس لديها دستور دائم يحمي حرية وحقوق الأفراد. أو لديها دستور مؤقت لا يفي بالحاجة وقد تكللت هذه الجهود بمجموعة من الاتفاقيات التي تحمي وتضمن الحقوق والحريات للأفراد (أحمد المبارك بن محمد، ص180)، منها الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 23 ماي 2004 (كان أول مشروع لميثاق حقوق الإنسان في العالم العربي سنة 1971 حيث تم عرضه على الدول لإبداء تعليقاتها بشأنه وبعدها قامت اللجنة العربية الدائمة بإعادة مشروع جديد في 1985 وبعد مناقشات عديدة تم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في القمة العربية 16 المنعقدة بتونس في قرارها 270. ودخل حيز التنفيذ في نفس تاريخ إقراره بعد المصادقة عليه).

فانطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر ورفضا لكافة أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان.

وبناء على ما تقدم في هذه الديباجة من الميثاق،نص في مادته الثلاثين (نص المادة 30: -1 لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ. -2 لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة والنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. -3 للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا)، على الحرية الدينية، ومن خلال هذه المادة

نستخلص مجموعة من المبادئ والقواعد أهمها:

1- عدم التمييز في الحقوق والحريات

2- حرية العقيدة والفكر

3- حرية ممارسة الشعائر الدينية فرادى وجماعات

4- احترام حرية الآخرين

5- تقرير مبدأ التعايش مع الآخر

6- التقيد بالنظام العام والآداب العامة

7- حرية الآباء في التربية الدينية لأولاهم

8- حق الآباء في تربية أولادهم خلقيا.

وقد أغفل هذا الميثاق الإشارة إلى الحق في تغيير الدين، وذلك إنما يعبر عن خصوصية المنطقة العربية وقيمها الدينية (بلحاج منير، ص125).

ولا يمكن إنكار تميز هذا الميثاق في ضابط أن يكون القيد ضروري "في مجتمع متسامح" حيث أنه لم يقل "مجتمع ديمقراطي" كما سبق في مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية، وإنما هنا أكد على أن يكون القيد متماشيا مع مقتضيات "المجتمع المتسامح" ولم يقل "المجتمع الديمقراطي" الذي يعني حكم الأغلبية على الأقلية؛ هنا استبدل المجتمع الديمقراطي بالمجتمع المتسامح وهذا هو المطلوب في موضوع حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية أي التسامح مع مختلف الأقليات وبين مختلف الأديان (بولطيف سليمة، ص311). فالناس في تعاملاتهم وتعبداتهم وتربية أولادهم وفي التصرف في ممتلكاتهم وفي العمل أو عطل الراحة وممارساتهم في الحياة من أكل لحم أو سمك في أيام معلومات تستحق التسامح بشرط أن لا يهدف إلى إحداث اضطراب في الدولة، أو أن لا يحدث للمجتمع مضايقات، وطالما لا تؤدي هذه التصرفات إلى فساد المجتمع فهي مشروعة، لكن إذا مزج الناس بعباداتهم الدينية وآرائهم مذاهب هدامة للمجتمع الذي يعيشون فيه، هنا وجب على الدولة أن تتدخل (جون لوك، 1988، ص46).

وهذا الميثاق متميز عن سائر الاتفاقيات التي سبق الإشارة إليها لأن إيديولوجيته ليست غربية بحتة وإنما هي خلفية عربية إسلامية ومسيحية، بخلاف الاتفاقيات السابقة فهي اتفاقيات غربية في إيديولوجيتها وعلمانية. لم تأخذ بعين الاعتبار الدول التي تقر بدين رسمي كدين للغالبية العظمى. مروجة بذلك لفكرة فصل الدين عن الدولة كضرورة لحماية التنوع والتعدد الديني (بلحيرش حسين، ص108-112).

ويعتبر التعدد القانوني الحل الأمثل لمواجهة ظاهرة التعدد الديني في أي دولة. والمراد بالتعدد القانوني هو إخضاع أهل الكتاب لملهم، في المسائل الشخصية والخاصة بهم والتي لا تتعلق بالسيادة ولا تؤثر على النظام العام فيها، بينما يتم إخضاع المسلمين لقوانين خاصة بهم مستوحاة من الشريعة الإسلامية فقط دون الخلط بين القوانين المتباينة المنابع ما يؤدي إلى تناقضات والمثال على ذلك يظهر في كون القوانين الوضعية تعتبر تغبير الدين جزء من الحرية الدينية. بينما تعتبره الشريعة الإسلامية جريمة بغض النظر عن العقوبة المقررة لها (بولطيف سليمة، ص312).

وإقرار حرية المعتقد وفق المنهج الغربي تسبب في امتناع وتخوف الدول من تجريم الردة، فلقد أدت محاولتها لحماية الأقليات في كثير من الأحيان إلى التلفيق بدل التوفيق بين قوانين مختلفة المنابع وكذا الغايات فكان يجب عليها وبكل بساطة أن تتمسك بمبدأ "التعدد القانوني" (بولطيف سليمة، ص3).

الخاتمة

من خلال ما سبق في هذين القسمين نستنتج أن التدين الحر يرفع عن الإنسان كل الضغوطات المؤثرة في تكوين قناعته، فلا يكون لأي شخص أو هيأة تأثير عليه أو إجباره، وتترك له الحرية في ممارسة شعائره بالصورة التي يريدها ما لم يتعد الإطار العام للدولة وما نصت عليه المواثيق الإقليمية.

الحرية الدينية من الحقوق الأساسية للإنسان وتعد واحدة من أهم دعائم المجتمعات الديمقراطية

ونلاحظ أن الشرعة الدولية اهتمت بشكل جلي بالحرية الدينية بشقه المعنوي الوجداني لحرية الاعتقاد، وشقها المادي والمتعلق بالعبادة وممارسة الشعائر، وقد تكرست في النصوص القانونية الإقليمية عدة أسس وآليات خاصة بحماية الحرية الدينية والظاهر أن مختلف هذه النصوص كفلت الحرية الدينية بصيغ وقيود متقاربة.

تمارس على الحرية الدينية مجموعة من القيود الغاية منها حفظ النظام العام بمختلف عناصره.

التوصيات والمقترحات

زيادة وسائل حماية الحريات الدينية تكون فعالة ضد أي انتهاكات لهذه الحرية

تكوين قضاة مختصين في مجال مقارنة الأديان من اجل اللجوء إليهم في المسائل التي تمس هذا الحق.

بدل المزيد من المجهود على مستوى الدول والحكومات من اجل الالتزام بما جاءت به الاتفاقيات الإقليمية وتعزيزها

على المستوى الإقليمي ضرورة وضع ميثاق عربي إسلامي يضاهي ما ورد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ويعكس صورة مبادئ الإسلام وسماحته

وضع اتفاقية عالمية تضم جميع الدول لإقرار الحريات الدينية ودراسة جميع القضايا المتعلقة بها.

تضارب المصالح

يعلن المؤلفون أنه ليس لديهم تضارب في المصالح.

المراجع

- ابن منظور، (2003). لسان العرب، ط1، م4، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

- أبي الحسين أحمد ابن فارس ابن زكريا، (1979). معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، د.ط، د.س،ج2، بيروت، لبنان: دار الفكر.

- أحمد المبارك بن محمد، حرية المعتقد بين النص وإشكالات التطبيق، ص173. نقلا عن المؤتمر العالمي للتمييز ومكافحة العنصرية/A/COMPF.189 6/PC.2

- أسماء تخنوني، (جوان 2019). حقوق الإنسان بين مطرقة الاتفاقيات الدولية والإقليمية وسندات الأزمة الأخلاقية في الفكر المعاصر مجلة آفاق للعلوم، العدد 16، م4، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

- العتري علاء عبد الحسن والعبيدي سؤد طه، (2014). الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهه، العدد02، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية.

- النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ، موقع: hribrary.com.edu

- بلحاج منير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.

- بلحيرش حسين، (مارس 2012). تقييد حرية التعبير عن الدين في الظروف العادية وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان نماذج من قضاء أجهزة الرقابة الدولة، العدد 64، م26، مجلة المعيار، قسنطينة.

- بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري.

- بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر. (نقلا عن إدريس حسن الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية.

- جون لوك، (1988). رسالة في التسامح، تر: عبد الرحمن بدوي، ط1، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي.

- حنان أنور، (2018-2019). الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان

- ديباب جفال إلياس، (2012-2013). حرية المعتقد بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر.

- سعدى محمد الخطيب، (2011). حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في 22 دولة عربية – دراسة مقارنة-، ط1، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

- صالح بن درباش بن موسى الظهراني، (2012). حرية الاعتقاد في الإسلام، العدد 6، السنة الثالثة، مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة.

- صوفي كهينة، (2013-2014). حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية الثقافية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

- عبد الرحمان الحللي، (2001). حرية الاعتقاد في القرآن الكريم – دراسة في إشكالية الردة و الجهاد و الجزية –، ط1، بيروت، لبنان: المركز الثقافي العربي.

- عبد المجيد النجار، (2008). الحرية والحرية الدينية بين المرجعية الإسلامية و المرجعية الغربية (مقال)، ع17، ج1، مجلة المعيار.

- فارس ابن زكرياء الرازي، (2011). معجم مقاييس اللغة: إبراهيم شمس الدين، ط3، م1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

- فريحة محمد هشام، (ماي 2019). الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، العدد 01، م12، جامعة الجلفة: مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.

- لعرج سمير، (2011-2012). ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

- محمد ابو قاسم حاج محمد، (2012). حرية الإنسان في الإسلام، ط1، بيروت، لبنان: دار الساقي.

- محمد الزحيلي، (26-30 أبريل 2009). الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها. أبحاث المؤتمر 19 لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، دولة الإمارات: امارة الشارقة.

- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (2011). القاموس المحيط، د.ط، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي .

- محمد بو رعاب، ضوابط الحرية الدينية لأهل الذمة، ج1، مجلة معيار.

- محمد سعيد رمضان البوطي، (2010). وهذه مشكلاتنا، ط2، بيروت، لبنان: دار الفكر.

- محمد كامل الخطيب، (2005). حرية الاعتقاد الديني – رابطة العقلانين العرب – ط1، سوريا: دار بترا للنشر والتوزيع.

- محمود السيد حسن داوود، (2013). حق الإنسان في الحرية الدينية، ط1، القاهرة، مصر: دار الكلمة للنشر والتوزيع.

- محمود السيد حسنت داوود، (2012). حق الإنسان في الحرية الدينية، دراسة تأصيلية على ضوء الاتفاقية الأوربية، ط1، القاهرة، مصر: دار الكلمة للنشر والتوزيع.

- نبيل قرقور، (2010). حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي دراسة في حرية العقيدة، د.ط، مصر : دار الجامعة الجديدة.

- نوال طارق إبراهيم العبيدي، (2009). الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، د.ط، عمان، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

- زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، ع 19، طرابلس، لبنان: مجلة جيل حقوق الإنسان.

- عمر أحرسان. المواثيق العربية والإسلامية لحقوق الإنسان، الدورة التكوينية الثانية الخاصة بالنشطاء في مجال حقوق الإنسان، جنيف من 12 إلى 16 نوفمبر 2017. موقع:www.algamaa.net

- A fessier. (1927). les manifestations culturelle sur les voies publiques en France, Paris, thèse, spés.

ـ كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA

بن بيهي فرحاية، وآخرون (2023)، أسس حماية الحرية الدينية في الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 02،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات: 696-704.